|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 1 للوثيقة 107-A |
|  | 19 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| جمهورية الهند | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 1.1 من جدول الأعمال | |

1.1 النظر في منح توزيعات إضافية من الطيف للخدمة المتنقلة على أساس أولي وتحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والأحكام التنظيمية ذات الصلة لتسهيل تطوير تطبيقات الاتصالات المتنقلة عريضة النطاق للأرض وفقاً للقرار **233 (WRC‑12)**؛

مقدمة

ترتئي إدارة الهند أنه عند تحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية، من المهم ضمان الحماية للخدمات القائمة والخدمات التي تتوفر لديها توزيعات طبقاً للوائح الراديو. ومراعاة لذلك، تؤيد الهند الأسلوب A (عدم إدخال أي تغيير على لوائح الراديو) فيما يتعلق بنطاقات التردد التالية في إطار هذا البند من جدول الأعمال:

• MHz 1 400‑1 350، MHz 1 525‑1 518، MHz 1 710‑1 695، MHz 2 900‑2 700، MHz 3 700 3‑600، MHz 3 800‑3 700، MHz 4 200‑3 800، MHz 4 800‑4 500، MHz 5 470‑5 350، MHz 5 850‑5 725، MHz 6 425‑5 925.

وتؤيد الهند تحديد نطاقات التردد الإضافية التالية للاتصالات المتنقلة الدولية في إطار هذا البند من جدول الأعمال:

• MHz 1 452‑1 427، MHz 1 492‑1 452، MHz 1 518‑1 492، MHz 3 400‑3 300، MHz 3 600‑3 400

المقترحات

IND/107A1/1

MHz 3 400‑3 300

طبقاً لأحكام الرقم 429.5، يُوزع نطاق التردد MHz 3 400‑3 300 على الخدمتين الثابتة والمتنقلة في بعض البلدان، بما فيها الهند على أساس أولي.

وتؤيد إدارة الهند منح توزيع للخدمة المتنقلة على أساس أولي وتحديد النطاق MHz 3 400‑3 300 للاتصالات المتنقلة الدولية، استجابة للبند 1.1 من جدول الأعمال من أجل إتاحة استخدام هذا النطاق للاتصالات المتنقلة الدولية.

الأسباب: من شأن تحديد النطاق 3 400-3 300 MHz للاتصالات المتنقلة الدولية أن يكفل تحقيق الهدف المتمثل في تهيئة نظام بيئي لغرض تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية.

IND/107A1/2

MHz 3 600‑3 400

طبقاً للرقم 432B.5 من لوائح الراديو (المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 (WRC-07))، يُوزع نطاق التردد MHz 3 500‑3 400 في سبعة بلدان في الإقليم 3 للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي، شريطة الحصول على موافقة الإدارات الأخرى بموجب الرقم 21.9، وهذا النطاق محدد للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). وهذا التحديد لا يحول دون أن يستعمل هذا النطاق أي تطبيق للخدمات الموزّع عليها هذا النطاق، ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو.

وعلاوة على ذلك، يُحدد النطاق MHz 3 600‑3 500 للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بموجب أحكام الرقم 433A.5 (WRC‑07)، لهذه البلدان السبعة في الإقليم 3 وفي مرحلة التنسيق تنطبق أيضاً أحكام الرقمين 17.9 و18.9.

تؤيد الإدارة الهندية منح توزيع للخدمة المتنقلة على أساس أولي وتحديد للاتصالات المتنقلة الدولية في النطاق MHz 3 600‑3 400 في الإقليم 3، استجابةً للبند 1.1من جدول الأعمال للسماح باستعمال هذا النطاق بمثابة نطاق منسق على الصعيد الإقليمي للاتصالات المتنقلة الدولية.

الأسباب: من شأن التنسيق الإقليمي للنطاق MHz 3 600‑3 400 أن يكفل تحقيق الهدف المتمثل في تهيئة نظام بيئي لغرض تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية.

وترد فيما يلي المقترحات المتعلقة بنطاقات التردد الأخرى.

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

NOC IND/107A1/3

MHz 1 525‑1 300

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 1 400-1 350  **ثابتة**  **متنقلة**  **تحديد راديوي للموقع** | 1 400-1 350  **تحديد راديوي للموقع**338A.5 | |
| 339.5 338A.5 338.5 149.5 | 339.5 334.5 149.5 | |

الأسباب: يُقترح عدم إدخال تغيير (NOC) فيما يتعلق بنطاق التردد MHz 1 400-1 350. وكما هو مبين في القسم 4.2.1.4/1.1/1 من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، استندت جميع الدراسات التي أُجريت إلى المعلمات التي قدّمها قطاع الاتصالات الراديوية، وتُظهر أنه لا يمكن تشغيل أنظمة النطاق العريض المتنقل والرادارات بترددات مشتركة في المنطقة الجغرافية ذاتها. وعلاوةً على ذلك، يُستخدم مدى التردد هذا كثيراً للرادارات في بعض البلدان. بالإضافة إلى ذلك، قد لا تتمكّن الخدمةُ المتنقلة من استخدام مدى التردد هذا بالكامل أو أجزاء منه استخداماً منسقاً لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية، ولا سيما على الصعيد العالمي.

MOD IND/107A1/4

MHz 1 525‑1 300

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 1 429-1 427 **عمليات فضائية** (أرض-فضاء)  **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران A11.5 ADD  338A.5 MOD 341.5 | | |
| 1 452-1 429  **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران A11.5 ADD | 1 452-1 429  **ثابتة**  **متنقلة** 343.5 A11.5 ADD | |
| 338A.5 MOD 342.5 341.5 | 341.5 338A.5 MOD | |

الأسباب: بغية تحديد نطاق التردد MHz 1 452-1 427 للاتصالات المتنقلة الدولية. وهذا النطاق موزع بالفعل للخدمة المتنقلة على أساس أولي في أقاليم الاتحاد الثلاثة ومن المتوقع أن يوفر الطيف المنسق عالمياً للاتصالات المتنقلة الدولية.

ADD IND/107A1/5

A11.5 يحدد نطاق التردد 1 452‑1 427 MHz لاستعمال الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع لها هذا النطاق ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو.(WRC‑15)

الأسباب: بغية تحديد نطاق التردد 1 452‑1 427 MHz للاتصالات المتنقلة الدولية في أقاليم الاتحاد الثلاثة.

MOD IND/107A1/6

338A.5 ينطبق القرار  **750 (Rev.WRC-15)**في النطاقات MHz 1 400‑1 350 وMHz 1 452‑1 427 وGHz 23,55‑22,55 وGHz 31,3‑30 وGHz 50,2‑49,7 وGHz 50,9‑50,4 وGHz 52,6‑51,4 وGHz 86‑81 وGHz 94‑92.(WRC‑15)

الأسباب: بغية تحديث القرار 750 (Rev.WRC-12) فيما يتعلق بمتطلبات البث غير المطلوب لمحطات الاتصالات المتنقلة الدولية.

MOD IND/107A1/7

القـرار 750 (REV.WRC-15)

التوافق بين خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة)  
والخدمات النشيطة ذات الصلة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن توزيعات قد منحت على أساس أولي لخدمات فضائية مختلفة، كالخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) وخدمة العمليات الفضائية (أرض-فضاء) والخدمة فيما بين السواتل و/أو خدمات الأرض مثل الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة وخدمة التحديد الراديوي للموقع، المشار إليها فيما يلي باسم "الخدمات النشيطة"، في نطاقات مجاورة أو قريبة للنطاقات الموزعة لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) (EESS) رهناً بأحكام الرقم **340.5**؛

*ب)* أن الإرسالات غير المطلوبة من الخدمات النشيطة قد تسبب تداخلاً غير مقبول لمحاسيس خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة)؛

*ج)* أن الحدود العامة المذكورة في التذييل **3** قد تكون غير كافية، لأسباب تقنية أو تشغيلية، لحماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في نطاقات معينة؛

*د )* أن الترددات التي تستخدمها محاسيس خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) تختار، في حالات كثيرة، لدراسة الظواهر الطبيعية التي ينتج عنها إرسالات راديوية على ترددات تحكمها قوانين الطبيعة، وبالتالي من غير الممكن زحزحة الترددات لتجنب مشاكل التداخل أو للتخفيف منها؛

*ﻫ‍ )* أن النطاق MHz 1 427‑1 400 يستخدم لقياس رطوبة التربة وكذلك لقياس ملوحة سطح البحر والكتلة الأحيائية النباتية؛

*و )* أن الحماية طويلة الأمد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية في النطاقات GHz 24‑23,6 وGHz 31,5‑31,3 وGHz 50,4‑50,2 وGHz 54,25‑52,6 وGHz 92‑86 ذات أهمية حيوية للتنبؤ بالطقس وإدارة الكوارث وأنه يتعين إجراء قياسات على عدة ترددات في آن واحد للتمكن من عزل واستخراج مساهمة كل عنصر؛

*ز )* أن النطاقات المجاورة والقريبة لنطاقات الخدمة المنفعلة تستخدم ويستمر استخدامها، في حالات عديدة، لمختلف تطبيقات الخدمة النشيطة؛

*ح)* أن من الضروري ضمان تقاسم منصف للأعباء لتحقيق التوافق بين الخدمات النشيطة والخدمات المنفعلة العاملة في نطاقات مجاورة أو قريبة،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن دراسات التوافق بين الخدمات النشيطة ذات الصلة والخدمات المنفعلة العاملة في نطاقات مجاورة أو قريبة موثقة في التقرير ITU‑R SM.2092؛

*ب)* أن التقرير ITU‑R RS.2336 يوثّق دراسات التوافق بين أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقي التردد MHz 1 400‑1 375 وMHz 1 452‑1 427 وأنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في نطاق التردد MHz 1 427‑1 400؛

*ج)* أن التقرير ITU‑R F.2239 يتضمن نتائج الدراسات التي تغطي عدة سيناريوهات بين الخدمة الثابتة العاملة في نطاق التردد GHz 86‑81 و/أو GHz 94‑92 وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) العاملة في النطاق GHz 92‑86؛

*د )* أن التوصية ITU‑R RS.1029 تقدم معايير التداخل للاستشعار الساتلي المنفعل عن بُعد،

وإذ يلاحظ كذلك

أنه، لأغراض هذا القرار:

− يعرّف الاتصال من نقطة إلى نقطة بأنه اتصال راديوي يتوفر بواسطة وصلة، وصلة مرحّل راديوي مثلاً، بين محطتين واقعتين في نقطتين ثابتتين محددتين؛

− يعرّف الاتصال من نقطة إلى عدة نقاط بأنه اتصال راديوي يتوفر بواسطة وصلات بين محطة واحدة واقعة في نقطة ثابتة محددة (تدعى أيضاً "محطة محورية") وعدد من المحطات الواقعة في نقاط ثابتة محددة (تدعى أيضاً "محطات عملاء")،

وإذ يدرك

أن الدراسات الموثقة في التقرير ITU‑R SM.2092 لا تتناول وصلات الاتصال من نقطة إلى عدة نقاط في الخدمة الثابتة في النطاقين MHz 1 400‑1 350 وMHz 1 452‑1 427،

يقـرر

1 ألا تتجاوز الإرسالات غير المطلوبة من محطات وضعت في الخدمة في النطاقات والخدمات المذكورة في الجدول 1-1 أدناه الحدود المقابلة في ذلك الجدول، رهناً بالشروط المحددة؛

2 أن يحث الإدارات على اتخاذ كل الخطوات المعقولة لضمان عدم تجاوز الإرسالات غير المطلوبة لمحطات الخدمة النشيطة في النطاقات والخدمات المذكورة في الجدول 2-1 أدناه المستويات القصوى الموصى بها المذكورة في ذلك الجدول، مع ملاحظة أن محاسيس خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) توفر قياسات على الصعيد العالمي تعود بالفائدة على جميع البلدان، حتى لو كانت هذه المحاسيس لا تُشغّل من جانب بلدانها؛

3 ألا يقوم مكتب الاتصالات الراديوية بأي فحص وألا يقدم أي نتيجة بشأن الامتثال لأحكام هذا القرار بموجب المادة **9** أو المادة **11**.

الجدول 1-1

| النطاق الموزع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) (المنفعلة) | النطاق الموزع لخدمات نشيطة | الخدمة النشيطة | حدود قدرة الإرسالات غير المطلوبة  من محطات الخدمة النشيطة  في عرض نطاق محدد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة)1 |
| --- | --- | --- | --- |
| GHz 24,0-23,6 | GHz 23,55-22,55 | خدمة ما بين السواتل | -36 dBW لأي نطاق لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) قدره 200 MHz لأنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة ما بين السواتل (non-GSO ISS) تلقى المكتب بشأنها معلومات النشر المسبق الكاملة قبل 1 يناير 2020، و-46 dBW لأي نطاق لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) قدره 200 MHz لأنظمة non-GSO ISS تلقى المكتب بشأنها معلومات النشر المسبق الكاملة في 1 يناير 2020 أو بعده. |
| GHz 31,5-31,3 | GHz 31,3-31 | الخدمة الثابتة (باستثناء محطات المنصات عالية الارتفاع( | بالنسبة للمحطات التي وضعت في الخدمة بعد 1 يناير 2012: -38 dBW لأي نطاق لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) قدره 100 MHz. لا ينطبق هذا الحد على المحطات المرخص لهاً قبل 1 يناير 2012. |
| GHz 50,4-50,2 | GHz 50,2-49,7 | الخدمة الثابتة الساتلية  (أرض-فضاء) 2 | بالنسبة للمحطات التي وضعت في الخدمة بعد تاريخ بدء نفاذ الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-07):  -dBW 10 لأي نطاق لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) قدره 200 MHz للمحطات الأرضية التي لا يقل كسب الهوائي فيها عن 57 dBi  -20 dBW لأي نطاق لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) قدره 200 MHz للمحطات الأرضية التي يقل كسب الهوائي فيها عن 57 dBi |
| GHz 50,4-50,2 | GHz 50,9-50,4 | الخدمة الثابتة الساتلية  (أرض-فضاء) 2 | بالنسبة للمحطات التي وضعت في الخدمة بعد تاريخ بدء نفاذ الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-07):  -dBW 10 لأي نطاق لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) قدره 200 MHz للمحطات الأرضية التي لا يقل كسب الهوائي فيها عن dBi 57  -dBW 20 لأي نطاق لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) قدره 200 MHz للمحطات الأرضية التي يقل كسب الهوائي فيها عن 57 dBi |
| GHz 54,25-52,6 | GHz 52,6-51,4 | الخدمة الثابتة | بالنسبة للمحطات التي وضعت في الخدمة بعد تاريخ بدء نفاذ الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-07):  -33 dBW لأي نطاق لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) قدره 100 MHz |
| 1 يُفهم من مستوى قدرة الإرسال غير المطلوب أنه المستوى المقيس عند منفذ الهوائي.  2 تنطبق هذه الحدود في ظروف السماء صافية. وفي أحوال الخبو يجوز للمحطات الأرضية تجاوز هذه الحدود لدى استعمال التحكم في القدرة على الوصلة الصاعدة. | | | |

الجدول 2-1

| النطاق الموزع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) (المنفعلة) | النطاق الموزع  لخدمات نشيطة | الخدمة النشيطة | المستويات القصوى الموصى بها لقدرة الإرسالات غير المطلوبة من محطات الخدمة النشيطة في عرض نطاق محدد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة)1 |
| --- | --- | --- | --- |
| MHz 1 427-1 400 | MHz 1 400-1 350 | تحديد راديوي للموقع2 | -29 dBW في نطاق قدره MHz 27 من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) |
| ثابتة | -45 dBW في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) للأنظمة من نقطة إلى نقطة |
| متنقلة | -60 dBW في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) لمحطات الخدمة المتنقلة باستثناء محطات المرحلات الراديوية المنقولة  -45 dBW في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) لمحطات المرحلات الراديوية المنقولة |
| MHz 1 429-1 427 | عمليات فضائية  (أرض-فضاء) | -36 dBW في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) |
| MHz 1 429-1 427 | متنقلة باستثناء متنقلة للطيران | -60 dBW في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) لمحطات الخدمة المتنقلة باستثناء محطات المرحلات الراديوية المنقولة3 ومحطات الاتصالات المتنقلة الدولية.  -45 dBW في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) لمحطات المرحلات الراديوية المنقولة  -65 dBW في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) للمحطات المتنقلة للاتصالات المتنقلة الدولية  -75 dBW في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) للمحطات القاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية |
| ثابتة | -45 dBW في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) للاتصالات من نقطة إلى نقطة |
| MHz 1 452-1 429 | متنقلة | -60 dBW في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) لمحطات الخدمة المتنقلة باستثناء محطات المرحلات الراديوية المنقولة ومحطات القياس عن بعد للطيران ومحطات الاتصالات المتنقلة الدولية  -45 dBW في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) لمحطات المرحلات الراديوية المنقولة  -28 dBW في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) لمحطات القياس عن بعد للطيران3  -65 dBW في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) للمحطات المتنقلة للاتصالات المتنقلة الدولية  -75 dBW في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) للمحطات القاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية |
| ثابتة | -45 dBW في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) للأنظمة من نقطة إلى نقطة |
| GHz 31,5-31,3 | GHz 31,0-30,0 | ثابتة ساتلية (أرض-فضاء)4 | -9 dBW في 200 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) للمحطات الأرضية التي لا يقل كسب الهوائي فيها عن 56 dBi  -20 dBW في نطاق قدره 200 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) للمحطات الأرضية التي يقل كسب الهوائي فيها عن 56 dBi |
| 6GHz 92-86 | GHz 86-81 | ثابتة | MHz 100/dBW 14 *(f*‑ 86) ‑ 41*–* من أجل 86,05 GHz 87 ≥ *f*≥  MHz 100/dBW 55– من أجل ≥ 87 *f* GHz 91,95 ≥  حيث *f* هو التردد المركزي لعرض النطاق المرجعي البالغ MHz 100، معبراً عنه بوحدات GHz |
| GHz 94-92 | ثابتة | MHz 100/dBW 14 (92*‑ f*) ‑ 41*–* من أجل 91  GHz 91,95 ≥ *f*  ≥  MHz 100/dBW 55– من أجل ≥ 86,05 GHz 91 ≥ *f*  حيث *f* هو التردد المركزي لعرض النطاق المرجعي البالغ MHz 100، معبراً عنه بوحدات GHz |
| 1 يُفهم من مستوى قدرة الإرسال غير المطلوب أنه المستوى المقيس عند منفذ الهوائي.  2 يفهم متوسط القدرة هنا على أنه مجموع القدرة المقيسة عند منفذ الهوائي (أو ما يكافئه) في النطاق 1 400-1 427 MHz محسوباً وسطياً على فترة في حدود 5 ثوان.  3 النطاق 1 429-1 435 MHz موزع أيضاً للخدمة المتنقلة للطيران في ثماني إدارات في الإقليم 1 على أساس أولي حصراً لأغراض القياس عن بعد للطيران داخل أراضيها الوطنية (الرقم **342.5**).  4 تنطبق المستويات الموصى بها في ظروف السماء الصافية. وفي أحوال الخبو يجوز للمحطات الأرضية تجاوز هذه المستويات لدى استعمال التحكم في القدرة على الوصلة الصاعدة.  5 يجوز تحديد مستويات قصوى أخرى للإرسال غير المطلوب استناداً إلى السيناريوهات المختلفة المقدمة في التقرير ITU-R F.2239 بشأن النطاق GHz 92-86. | | | |

الأسباب: لضمان حماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) نظراً إلى الطبيعة الدينامية لمحطات الاتصالات المتنقلة الدولية التي تملي مستويات البث غير المطلوب لمحطات الاتصالات المتنقلة الدولية (-dBW 65/MHz 27 للمحطات المتنقلة للاتصالات المتنقلة الدولية و-dBW 75/MHz 27 للمحطات القاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية) إذ يمكن أن تكون الحدود الإلزامية في القرار 750 صارمة ومفرطة. وعليه، من الأفضل النص على هذه المستويات لتكون بمثابة "قيم موصى بها" على غرار التطبيقات الأخرى في الخدمة المتنقلة في نطاق التردد MHz 1 452-1 427.

MOD IND/107A1/8

MHz 1 525‑1 300

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 1 492-1 452  **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران  **إذاعية**  **إذاعية ساتلية** 208B.5 | 1 492-1 452  **ثابتة**  **متنقلة** 343.5 XXY.5 ADD  **إذاعية**  **إذاعية ساتلية** 208B.5 | |
| 341.5 342.5 345.5 | 341.5 344.5 345.5 | |

ADD IND/107A1/9

XXY.5 نطاق الترددMHz 1 492-1 452 محدد لكي تستعمله الإدارات التي ترغب في تنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) طبقاً للقرار **XXX**. وهذا التحديد لا يحول دون استعمال هذا النطاق في أي تطبيق من الخدمات الموزع عليها ولا ينشئ أولوية في لوائح الراديو.     (WRC-15)

الأسباب: قد يكون استخدام النطاق-L للخدمات المنتقلة عريضة النطاق/خدمات الاتصالات المتنقلة الدولية مفيداً في العديد من الأسواق للمساعدة على توفير التغطية لمنطقة واسعة وبناء تغطية خدمات النطاق العريض المتنقل. كما أن حجم النطاق المقترح سيساعد كثيراً على تلبية اشتراطات الاستيعاب للاتصالات المتنقلة الدولية في المستقبل. إضافة إلى ذلك، من الممكن تصور أن يستفيد هذا النطاق من وفورات الحجم واسعة النطاق، إذا لم يُستغل ويمكن إتاحته في العديد من البلدان على مدى فترة من الزمن.

MOD IND/107A1/10

MHz 1 525‑1 300

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | | الإقليم 3 |
| 1 518-1 492  **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران B11.5 ADD | 1 518-1 492  **ثابتة**  **متنقلة** B11.5 ADD 343.5 | 1 518-1 492  **ثابتة**  **متنقلة** B11.5 ADD | |
| 342.5 341.5 | 344.5 341.5 | 341.5 | |

الأسباب: بغية تحديد نطاق التردد MHz 1 518‑1 492 للاتصالات المتنقلة الدولية. وهذا النطاق موزع بالفعل للخدمة المتنقلة على أساس أولي في أقاليم الاتحاد الثلاثة ومن المتوقع أن يوفر الطيف المنسق عالمياً للاتصالات المتنقلة الدولية.

ADD IND/107A1/11

B11.5 نطاق الترددMHz 1 518-1 492 محدد لكي تستعمله الإدارات التي ترغب في تنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). وهذا التحديد لا يحول دون استعمال هذا النطاق في أي تطبيق من الخدمات الموزع عليها ولا ينشئ أولوية في لوائح الراديو.     (WRC-15)

الأسباب: بغية تحديد نطاق التردد 1 518‑1 492 MHz للاتصالات المتنقلة الدولية في أقاليم الاتحاد الثلاثة.

NOC IND/107A1/12

MHz 1 525‑1 300

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | | الإقليم 3 |
| 1 525-1 518  **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران  **متنقلة ساتلية**  (فضاء-أرض) 348.5 348A.5 348B.5 351A.5 | 1 525-1 518  **ثابتة**  **متنقلة**  343.5  **متنقلة ساتلية**  (فضاء-أرض) 348.5 348A.5 348B.5 351A.5 | 1 525-1 518  **ثابتة**  **متنقلة**  **متنقلة ساتلية**  (فضاء-أرض) 348.5 348A.5 348B.5 351A.5 | |
| 342.5 341.5 | 344.5 341.5 | 341.5 | |

الأسباب: يُقترح عدم إدخال تغيير (NOC) فيما يتعلق بنطاق التردد MHz 1 525-1 518. وكما هو مبين في القسم 9.2.1.4/1.1/1 من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، فإن هذا النطاق مستخدم حالياً من جانب مشغلي الخدمة المتنقلة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض (وصلات فضاء-أرض). وفي حالة التقاسم في القناة ذاتها، سيكون من المطلوب تأمين فصل جغرافي بين محطات الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة والمحطات الأرضية المتنقلة بغية تفادي التسبب في تداخل ضار بالمحطات الأرضية المتنقلة. وتتراوح مسافات الفصل الدنيا من km 1 إلى km 546 في ظروف الانتشار العادية ومن km 105 إلى km 830 في ظروف الانتشار غير العادية.

NOC IND/107A1/13

MHz 1 710-1 660

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | | الإقليم 3 |
| 1 700-1 690  **مساعدات أرصاد جوية**  أرصاد جوية ساتلية (فضاء-أرض)  ثابتة  متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران | 1 700-1 690  **مساعدات أرصاد جوية**  **أرصاد جوية ساتلية** (فضاء-أرض) | | |
| 382.5 341.5 289.5 | 381.5 341.5 289.5 | | |
| 1 710-1 700  **ثابتة**  **أرصاد جوية ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران | | 1 710-1 700  **ثابتة**  **أرصاد جوية ساتلية**  (فضاء-أرض)  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران | |
| 341.5 289.5 | | 384.5 341.5 289.5 | |

الأسباب: يُقترح عدم إدخال تغيير (NOC) فيما يتعلق بنطاق التردد MHz 1 710-1 695. وكما هو مبين في القسم 1.3.1.4/1.1/1 من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، هناك مئات المحطات لخدمة الأرصاد الجوية الساتلية تعمل في العالم، في نطاق التردد MHz 1 710‑1 695، تقوم بتشغيلها جميع هيئات الأرصاد الجوية الوطنية تقريباً والعديد من المستعملين الآخرين. وتبين دراسات قطاع الاتصالات الراديوية أن التقاسم بين محطات الاتصالات المتنقلة الدولية ومحطات الأرصاد الجوية الساتلية في النطاق MHz 1 710-1 695 غير ممكن.

NOC IND/107A1/14

MHz 4 800-2 700

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 2 900-2 700 **ملاحة راديوية للطيران** 337.5  تحديد راديوي للموقع  424.5 423.5 | | |

الأسباب: يُقترح عدم إدخال تغيير (NOC) فيما يتعلق بنطاق التردد MHz 2 900-2 700. وكما هو مبين في القسم 1.5.1.4/1.1/1 من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، فإن جميع دراسات قطاع الاتصالات الراديوية تُظهر أن تشغيل أنظمة النطاق العريض المتنقل والرادارات باستخدام الترددات ذاتها ليس ممكناً ضمن المنطقة الجغرافية ذاتها. وعلاوةً على ذلك، يُستخدم مدى التردد المذكور على نطاق واسع للرادارات في بعض البلدان. وبالإضافة إلى ذلك، قد لا تتمكّن الخدمةُ المتنقلة من استخدام مدى التردد هذا بالكامل أو أجزاء منه استخداماً متناسقاً لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية، ولا سيما على الصعيد العالمي.

NOC IND/107A1/15

MHz 4 800-2 700

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| ... | ... | ... |
| 3 700-3 500  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران  تحديد راديوي للموقع 433.5 | ... |
| 4 200-3 600  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية**  (فضاء-أرض)  متنقلة | 3 700-3 600  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران  تحديد راديوي للموقع  435.5 |
| ... | |

الأسباب: يُقترح عدم إدخال تغيير (NOC) فيما يتعلق بنطاق التردد MHz 3 700-3 600. إذ تستعمل الخدمة الثابتة الساتلية هذا النطاق استعمالاً مكثفاً للوصلات فضاء-أرض. وكما هو مبين في القسم 2.8.1.4/1.1/1 من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، إذا كانت المحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية مستعملة بصورة شاملة نمطية أو دون حيازتها لرخص فردية، لا يمكن إجراء تقاسم بين الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة والخدمة الثابتة الساتلية في المنطقة الجغرافية ذاتها لأنّه لا يمكن ضمان مسافة حماية دنيا.

NOC IND/107A1/16

MHz 4 800-2 700

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| ... | ... | ... |
| ... | ... |
| 4 200-3 600  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية**  (فضاء-أرض)  متنقلة | ... |
|  | 4 200-3 700  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران | |

الأسباب: يُقترح عدم إدخال تغيير (NOC) فيما يتعلق بنطاق التردد MHz 3 800-3 700. إذ تستعمل الخدمة الثابتة الساتلية هذا النطاق استعمالاً مكثفاً للوصلات فضاء-أرض. وكما هو مبين في القسم 2.8.1.4/1.1/1 من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، إذا كانت المحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية مستعملة بصورة شاملة نمطية أو دون حيازتها لرخص فردية، لا يمكن إجراء تقاسم بين الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة والخدمة الثابتة الساتلية في المنطقة الجغرافية ذاتها لأنّه لا يمكن ضمان مسافة حماية دنيا.

NOC IND/107A1/17

MHz 4 800-2 700

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| ... | ... | ... |
| 4 200-3 600  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية**  (فضاء-أرض)  متنقلة | ... | ... |
| ... |
|  | 4 200-3 700  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران | |

الأسباب: يُقترح عدم إدخال تغيير (NOC) فيما يتعلق بنطاق التردد MHz 4 200-3 800. إذ تستعمل الخدمة الثابتة الساتلية هذا النطاق استعمالاً مكثفاً للوصلات فضاء-أرض. وكما هو مبين في القسم 2.8.1.4/1.1/1 من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، إذا كانت المحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية مستعملة بصورة شاملة نمطية أو دون حيازتها لرخص فردية، لا يمكن التقاسم بين الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة والخدمة الثابتة الساتلية في المنطقة الجغرافية ذاتها لأنّه لا يمكن ضمان مسافة حماية دنيا.

NOC IND/107A1/18

MHz 4 800-2 700

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 4 800-4 500 **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) 441.5  **متنقلة** 440A.5 | | |

الأسباب: يُقترح عدم إدخال تغيير (NOC) فيما يتعلق بنطاق التردد MHz 4 800-4 500. يشكل هذا النطاق جزءاً من التذييل 30B من أجل الخدمة الثابتة الساتلية، وهو مخطط له ومستعمل كدعم أساسي للبنية التحتية للاتصالات في الكثير من البلدان النامية وخصوصاً البلدان الواقعة في مناطق الأمطار الغزيرة في أنحاء العالم. وكما هو مبين في القسم 3.9.1.4/1.1/1 من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، إذا كانت المحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية مستعملة بصورة شاملة نمطية أو دون حيازتها لرخص فردية، لا يمكن التقاسم بين الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة والخدمة الثابتة الساتلية في المنطقة الجغرافية ذاتها لأنّه لا يمكن ضمان مسافة حماية دنيا.

NOC IND/107A1/19

MHz 5 570-4 800

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 5 460-5 350 **استكشاف الأرض الساتلية** (نشيطة) 448B.5  **ملاحة راديوية للطيران** 448D.5  **تحديد راديوي للموقع** 449.5  **أبحاث فضائية** (نشيطة) 448C.5 | | |
| 5 470-5 460 **استكشاف الأرض الساتلية** (نشيطة)  **تحديد راديوي للموقع** 448D.5  **ملاحة راديوية** 449.5  **أبحاث فضائية** (نشيطة)  448B.5 | | |

الأسباب: يُقترح عدم إدخال تغيير (NOC) فيما يتعلق بنطاق التردد MHz 5 470-5 350 بسبب قضايا لم يرد بشأنها حل في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن هذا النطاق فيما يخص ’1‘ التقاسم بين أنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) والشبكات الراديوية المحلية و’2‘ التقاسم بين الأنظمة الرادارية والشبكات الراديوية المحلية كما هو مبين في القسم 17.5/1.1/1 من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

NOC IND/107A1/20

MHz 7 250-5 570

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 5 830-5 725  **ثابتة ساتلية**  (أرض-فضاء)  **تحديد راديوي للموقع**  هواة | 5 830-5 725  تحديد راديوي للموقع  هواة | |
| 456.5 455.5 453.5 451.5 150.5 | 455.5 453.5 150.5 | |
| 5 850-5 830  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء)  **تحديد راديوي للموقع**  هواة  هواة ساتلية (فضاء-أرض) | 5 850-5 830  **تحديد راديوي للموقع**  هواة  هواة ساتلية (فضاء-أرض) | |
| 455.5 453.5 451.5 150.5 456.5 | 455.5 453.5 150.5 | |

الأسباب: يُقترح عدم إدخال تغيير (NOC) فيما يتعلق بنطاق التردد MHz 5 850-5 725 بسبب قضايا لم يرد بشأنها حل في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن هذا النطاق، لضمان الحماية لبعض الرادارات المستعملة في مدى التردد MHz 5 850‑5 250 كله أو في أجزاء منه، كما هو مبين في القسم 18.5/1.1/1 من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

NOC IND/107A1/21

MHz 7 250-5 570

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 6 700-5 925 **ثابتة** 457.5  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) 457A.5 457B.5  **متنقلة** 457C.5  458.5 440.5 149.5 | | |

الأسباب: يُقترح عدم إدخال تغيير (NOC) فيما يتعلق بنطاق التردد MHz 5 425-5 925. إذ تستعمل الخدمة الثابتة الساتلية هذا النطاق استعمالاً مكثفاً للوصلات أرض-فضاء. وكما هو مبين في القسم 1.13.1.4/1.1/1 من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، خلصت دراسات قطاع الاتصالات الراديوية إلى أن التقاسم والتوافق بين أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة وشبكات الخدمة الثابتة الساتلية في مدى التردد MHz 6 425‑5 925 لا يمكن إلا في ظل شروط محددة. وتتضمن هذه الشروط أن يكون نشر أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة داخل المباني فقط ووضع حد بخصوص القيمة القصوى المسموح بها للقدرة e.i.r.p. بالنسبة لمحطات الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة في مدى التردد هذا.

SUP IND/107A1/22

القـرار 233 (WRC‑12)

دراسات بشأن الأمور المتعلقة بالترددات الخاصة بالاتصالات المتنقلة الدولية  
وغيرها من التطبيقات المتنقلة عريضة النطاق للأرض

الأسباب: لا ضرورة للاحتفاظ بالقرار 233 (WRC‑12) إذ لن تُجرى دراسات إضافية بموجب هذا القرار.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_